

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا، أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ وَلَا تُقْبَلُ حَتَّى تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَمْرَيْنِ أَساسِيَّيْنِ، وهما: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ... } [البَيْتَةُ: ٥]، فَالِإِخْلَاصُ لِلَّهِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْفِيذَ أَمْرِهِ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبْنِيَ عَمَلَهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ زَائِدٍ فِيهِ، وَلَا نَاقِصٍ عَنْهُ، وَلَا يَتِمُّ تَحَقُّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّتِهِ ﷺ

وَلِذَا، كَانَ مِنَ الْمُهِّمِّ جِدًّا أَنْ يَحْرِصَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، مُطْمَئِنًّا عَلَى سَلَامَةِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِ، مُسْتَحْضِرًا لِإِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي عَمَلِهِ، وَأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، وَلِتَزْدَادَ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَشْعُرَ بِتَقَرُّبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَمَلِ

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَرُدُّ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، خُصُوصًا الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ،  
كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ وُجُوهِ

**الأول:** التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ لِيَتَخَيَّرَ فِي تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، وَيَكُونَ مُتَّبِعًا بِأَيِّ نَوْعٍ فَعَلَهُ  
وَاخْتَارَهُ

**الثاني:** دَفْعُ السَّأَمِ وَالْمَلَلِ بِالْبَقَاءِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ

**الثالث:** حَرَكَةُ الْقَلْبِ وَنَشَاطُهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ أَخَذَ  
عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْعَادَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَرِيْمًا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا  
يَشْعُرُ، أَمَّا إِذَا تَنَقَّلَ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَتَحَرَّكُ، وَيَنْشَطُ فِي قَصْدِ  
التَّعَبُّدِ وَتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّائِسِي بِرَسُولِهِ ﷺ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ

هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَيَخْتَارُ أَجْمَعَهَا أَوْ أَصَحَّهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ  
وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ؟ أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً؟

**الراجح** أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذَا تَارَةً، وَبِهِذَا تَارَةً؛ لِيَحْصَلَ لَهُ فِعْلُ التَّوَعُّينِ، وَيَعْمَ لَهُ  
الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ التَّنَوُّعُ لِمُنَاسَبَةِ حَالِ تَخْتَصُّ فِي أَحَدِهِمَا، فَيُقْتَصَرُ عَلَى

ذَلِكَ التَّنَوُّعِ الْمُنَاسِبِ، مِثْلُ: بَعْضِ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَمِمَّا وَرَدَ عَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٌ، وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَعْضُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ،

وَهَيئَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَقْوَالِهَا

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ بَعْضِ مَا تَيَسَّرَتْ كِتَابَتُهُ مُخْتَصَرًا أَوْ مُرَاجَعَتُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ فِي أَبْوَابِ

الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْجَنَائِزِ، مُعْتَمِدِينَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَحَّ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حِفْظًا

لِشَرِيعَتِهِ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ

## الفصل الأول

### الوضوء

الوضوء: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحَدِّثٍ أَرَادَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَأَعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»

## صِفَةُ الْوُضُوءِ

١ - أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ - بِدُونِ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ - رَفَعَ الْحَدَثَ، أَوْ الْوُضُوءَ لِمَا يُشْرَعُ لَهُ  
كَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ فِي  
وُضُوءِهِ، وَلَا صَلَاتِهِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ عِبَادَاتِهِ

٢ - ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»

٣ - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤ - ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

٥ - ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَحَدَّ الْوَجْهِ: مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ  
مِنَ اللَّحْيَةِ وَالذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

٦ - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا،  
وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ.

٧ - ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَبْلُغُهُمَا، وَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَفَاهُ،  
ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَالرَّأْسُ مَنبُتُ الشَّعْرِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الْأَمَامِ،  
إِلَى أَعْلَى الْعُنُقِ مِنَ الْخَلْفِ، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ.

٨ - ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُدْخِلُ السَّبَّابَتَيْنِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَهُمَا تُقْبَا

السَّمْعِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَيْهِمَا.

٩ - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا،  
وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.  
وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيمَا يُغْسَلُ ثَلَاثًا عَلَى غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى غَسْلَتَيْنِ

### الْغُسْلُ

الْغُسْلُ: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ  
أَوْ غَيْرُهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ [المائدة: ٦].

### صِفَةُ الْغُسْلِ:

١ - أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ بِدُونِ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الْغُسْلَ لِمَا يُشْرَعُ لَهُ  
الْغُسْلُ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٢ - ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»

٣ - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٤ - ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ.

٥ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

٦ - ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَيَأْخُذُ مَاءً، فَيَخْلِلُ بِهِ أَصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ كَسْرٌ أَوْ جُرْحٌ يَحْتَاجُ لَوْضْعِ حَائِلٍ عَلَيْهِ، وَضَعَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنْ غُسْلِ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ مِنْ أَجْلِ الْحَائِلِ أَجْزَأَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَهُوَ مَسْحُ ضُرُورَةٍ، فَيُتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا مِسَاحَةٌ وَزَمَانًا، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِالْحَائِلِ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، وَإِذَا بَرِيَ الْكَسْرُ أَوْ الْجُرْحُ؛ أَزَالَهُ.

وَإِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ كَسْرٌ أَوْ جُرْحٌ يُضِرُّهُ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ؛ مَسَحَهُ بِالْمَاءِ بَدَلًا عَنْ الْغُسْلِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِالْمَسْحِ؛ تَيَمَّمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَجْتَبَنُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحَج: ٧٨].

وَهَذَا الْمَسْحُ - سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْحَائِلِ أَمَّ عَلَى الْعُضْوِ الْمَرِيضِ - قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ، فَتَيَمَّمُ بِهِ الطَّهَارَةَ، وَلَا يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ غُسْلِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ. وَإِذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ جَسَدِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

## التَّيْمُمُ

التَّيْمُمُ: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّطَهُّرِ بِالتُّرَابِ، بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ، عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِعَدَمِهِ أَوْ التَّضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

وَ الطَّهَارَةُ بِالتَّيْمُمِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ تَرْفَعُ الْحَدَثَ حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ....﴾ [المائدة: ٦]،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالطُّهُورُ: مَا يَتَحَصَّلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ النَّفْلِ صَلَّى بِهِ الْفَرَضَ، وَيَصِحُّ التَّيْمُمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ

وَقَتَّهَا، وَلَا يُبْطَلُ بِخُرُوجِهِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ لَمْ يُبْطَلْ تَيَمُّمُهُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدَثٍ،  
وَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَمْ يُبْطَلْ تَيَمُّمُهُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدَثٍ أَكْبَرَ.  
لَكِنْ يُبْطَلُ التَّيَمُّمُ بِزَوَالِ الْعُدْرِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَإِذَا بَرِيَ مِنَ الْمَرَضِ بَطَلَ  
تَيَمُّمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ، فَيَتَوَضَّأُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ الَّذِي تَيَمَّمَ  
عَنْهُ مِنْ قَبْلُ، وَيَغْتَسِلُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الَّذِي تَيَمَّمَ عَنْهُ مِنْ قَبْلُ.

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ أَرْضٍ، تُرَابِيَّةٌ كَانَتْ أَمْ رَمْلِيَّةٌ أَمْ حَجَرِيَّةٌ، وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ جَنْسِهَا  
كَالْجِدَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»  
وَعَنْ أَبِي جُحَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ،  
فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

### صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُشْرَعُ لَهُ التَّيَمُّمُ.  
ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِكَفِّهِ، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

## الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَقْصُودُ بِالْخُفَّيْنِ: مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْجَوَارِبِ: مَا يُلبَسُ عَلَيْهَا مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالشُّرَّابِ.

## حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ:

الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا هُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ لَا بَسًا لَهُمَا؛

فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا لِغَسْلِ الرَّجْلِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ:

فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَابِتَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...» [المائدة: ٦]،

فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿.. وَأَرْجُلَكُمْ...﴾ فِيهَا قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ صَحِيحَتَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِحْدَاهُمَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وُجُوهَكُمْ»، فَتَكُونُ الرَّجُلَانِ مَغْسُولَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «بِرُءُوسِكُمْ»، فَتَكُونُ الرَّجُلَانِ مَمْسُوحَتَيْنِ.

وَالَّذِي بَيْنَ أَنْ الرَّجُلَ تَكُونَ مَمْسُوحَةً أَوْ مَغْسُولَةً هِيَ السُّنَّةُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ رِجْلَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ يَغْسِلُهُمَا، وَإِذَا كَانَتَا مُسْتَوْرَتَيْنِ بِالْخِفَافِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالسُّنَّةُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.»

وَمِمَّا يُذَكَّرُ مِنَ النَّظْمِ: قَوْلُ النَّازِمِ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ» \*\*\* «وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا، وَاحْتَسَبَ»  
وَرُؤْيَاهُ، شَفَاعَةٌ، وَالْحَوْضُ \*\*\* وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

### شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَابِسًا لَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ أَوْ الْجَوَارِبُ طَاهِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَخَلَعَهُمَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ بِأَنْ فِيهِمَا أَذَى أَوْ قَذْرًا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلِأَنَّ النَّجَسَ إِذَا مُسِحَ عَلَيْهِ بِالمَاءِ تَلَوْتُ الْمَاسِيحُ بِالنَّجَاسَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطَهَّرًا.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُمَا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لَا فِي الْجَنَابَةِ، أَوْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَتَنْتَهِي بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً  
بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ، وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا تَطَهَّرَ  
لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ،  
وَنَامَ، ثُمَّ قَامَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَمَسَحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ بِالتَّوْقِيتِ الزَّوَالِيِّ؛  
فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ يَكُونُ مِنَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى السَّاعَةِ  
الْخَامِسَةِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَسَحَ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَبْلَ تَمَامِ السَّاعَةِ  
الْخَامِسَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجَرَ - أَيُّ: فَجَرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ - بِهَذَا الْمَسْحِ، وَيُصَلِّيَ مَا  
يَشَاءُ أَيْضًا مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ عَلَى الْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوقِّتِ الطَّهَارَةَ، وَإِنَّمَا وَقَّتِ  
الْمَسْحَ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ؛ فَلَا مَسْحَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ  
هَذِهِ طَهَارَةً ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَمَا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ  
إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِتَمَامِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ زَوَالُهُ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ،  
وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي بَعْضِهَا نَظَرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ  
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْعِبَادِ، وَلَا فَلَاحَ، وَلَا نَجَاحَ، وَلَا حَيَاةَ طَيِّبَةً، وَلَا سَعَادَةَ  
فِي الدَّارَيْنِ وَلَا نَجَاةَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ  
وَالْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِهِ وَبِهِ  
حَقَّتِ الْحَاقَّةُ وَوَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ، وَفِي شَأْنِهِ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتَنْتَظِرُ الصُّحُفُ وَفِيهِ  
تَكُونُ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ

وَعَلَى حَسَبِ ذَلِكَ تُقَسَّمُ الْأَنْوَارُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ  
وَذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَهْيِيَّةِ، وَرُبُوبِيَّةِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ  
وَتَوْحِيدِهِ بِذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ مَا يُنَاقِضُهُ أَوْ بَعْضُهُ، مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالْكُفْرِ  
، الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ وَالْعَمَلِيِّ، وَمَعْرِفَةُ الطَّاغُوتِ وَالْكُفْرِ بِهِ  
وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَهْلٍ بِهَذَا الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ، وَالْأَسَاسِ الْأَكْبَرِ  
 وَأَصْلِ الْأُصُولِ وَرَأْسِ الْعُلُومِ أَغْنَى عِلْمُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ  
 وَقَدْ تَفَاقَمَ هَذَا الْخَطْبُ وَعَظُمَ، وَتَلَاطَمَ مَوْجُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَجَسَمَ  
 وَطُمِسَتْ الْأَثَارُ السَّلَفِيَّةُ وَأُقِيمَتِ الْبِدْعُ الرَّافِضِيَّةُ وَالْأُمُورُ الشَّرَكِيَّةُ، إِلَى أَنْ أَرَادَ اللَّهُ  
 تَعَالَى إِزَالََةَ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَكَشَفَ الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَنَفَى الشُّبُهَاتِ  
 وَالْجَهَالَاتِ، وَتَصَدِّقَ بَشَارَةَ رَسُولِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ  
 اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ، عَلَى يَدَي مَنْ  
 أَقَامَهُ هَذَا الْمَقَامَ وَمَنَحَهُ جَزِيلَ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ أَغْنَى بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، خَلْفَ  
 السَّلَفِ الْكِرَامِ الْمُتَّبِعِ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْأَنَامِ، الْمُنَافِحَ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ  
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْمَآبَ، وَضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ  
 فَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَمَا حَابَى  
 أَحَدًا فِيهِ وَلَا دَارَى فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى الْأَكْثَرِينَ، وَأَنْفُوا اسْتِكْبَارًا، وَلَمْ يَثْنِهِ ذَلِكَ عَنْ  
 أَمْرِ اللَّهِ، حَتَّى قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ أَغْوَانًا وَأَنْصَارًا فَرَفَعُوا أَلْوِيَّتَهُ وَأَعْلَامَهُ، حَتَّى انْتَشَرَتْ  
 فِي الْخَافِقِينَ انْتِشَارًا

وَصَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّصَانِيفَ فِي تَوْحِيدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ جُمْلَتِهَا: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»، وَهُوَ فَرْدٌ فِي مَعْنَاهُ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ سَابِقٌ وَلَا لَحِقَهُ فِيهِ لَاحِقٌ. وَ مِنْ ذَلِكَ «الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ»، وَ«كَشْفُ الشُّبُهَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ النَّافِعَةِ

وَلَا هَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ وَعِظَمِ شَأْنِهِ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ إِخْوَانِي فِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَجْمَعَ مَثْنًا مُخْتَصَرًا فِيمَا يَحِبُّ أَنْ يُعْتَقَدَ، وَبِهِ يُعْمَلَ، وَمِنْهُ يُتَعَلَّمَ، يَسْهُلُ عَلَى الطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ، وَلَا يَسْتَغْنِي الرَّاعِبُ الْمُتَهَيِّ عَنْ فَهْمِهِ فَيَسَّرَ لِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ، وَوَقَّقَ سُبْحَانَهُ وَاللَّهُمَّ أَنْ جَمَعْتُ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الْإِمَامِ وَأَخْفَادِهِ وَفِيهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ وَأَسْمِيئُهُ «الْوَاجِبَاتُ الْمُتَحْتِمَاتُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ وَكُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ

قَالَ ذَلِكَ وَأَمْلَاهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَعَاوِي

الْقَصِيمُ - بَرِيدَةُ

## الأُصولُ الثلاثةُ

الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُهَا

وَهِيَ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ﷺ

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي وَرَبِّي جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي، لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ

وَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا دِينُكَ؟

فَقُلْ: دِينِي الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ

وَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ نَبِيِّكَ؟

فَقُلْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ بَعَثَهُ اللَّهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ

## المسائل الأربع

الأولى: العلم، وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه ﷺ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة

الثانية: العمل به

الثالثة: الدعوة إليه

الرابعة: الصبر على الأذى فيه

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ (سورة العصر)

## المسائل الثلاث

الأولى: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَمَنْ أَطَاعَهُ

دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ

الثانية: أَنَّ اللهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ

مُرْسَلٌ

الثالثة: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ وَوَحَّدَ اللهَ، لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةٌ مِنْ حَادِّ اللهَ

وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ

## أصل الدين وقاعدته أمران

الأول: الأمرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيسُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُؤَالَاهُ

فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ

الثاني: الإِنْدَارُ عَنِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ

مَنْ فَعَلَهُ

## شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الأول: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا نَفْيًا وَاثْبَاتًا

الثاني: الْيَقِينُ، وَهُوَ كَمَالُ الْعِلْمِ بِهَا، الْمُنَافِي لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ

الثالث: الْإِخْلَاصُ، الْمُنَافِي لِشِرْكِ

الرابع: الصِّدْقُ، الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ، الْمَانِعُ مِنَ التَّفَاقُقِ

الخامس: الْمَحَبَّةُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالسُّرُورُ بِذَلِكَ

السادس: الْإِثْقَادُ بِحُقُوقِهَا، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ

السابع: الْقَبُولُ، الْمُنَافِي لِلرَّدِّ

**أَدِلَّةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

**دليلُ العلم:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. أي: بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ»، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا نَطَقُوا بِهِ بِالْسِتْرِ

وَمِنْ السُّنَّةِ: الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (رواه مسلم)

**دليلُ اليقين:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]

فَاشْتَرَطَ فِي صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ لَا يَرْتَابُوا؛ أَيَّ لَا يَشْكُوا، فَأَمَّا الْمُرْتَابُ

فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

وَمِنْ السُّنَّةِ: الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ

شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (رواه مسلم)

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا، فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ ﷺ: «مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». (رواه مسلم)

**دليل الإخلاص:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]

وَمِنْ السُّنَّةِ: الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» [رواه البخاري]

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (متفق عليه)

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ حَدِيثِ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا قَلْبَهُ، يُصَدِّقُ بِهَا لِسَانَهُ، إِلَّا فَتَقَّ اللَّهُ لَهَا السَّمَاءَ فَتَقًّا، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى

قَائِلِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَحَقُّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤَالَهُ»

**ودليل الصد:** قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْم﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا

يُفْتَنُونَ ﴿﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿﴾

[العنكبوت ١-٣]

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨-١٠].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقًا مِنْ

قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

ودليل المحبة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]

وقوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾

[المائدة: ٥٤].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ

مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ

اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»

ودليل الانقياد: لما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾

[لقمان: ٢٢]، أي بـ «لا إله إلا الله»

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

وهذا هو تمام الانقياد وغايته.

ودليل القبول: قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ

وإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿١٠﴾ قَالَ أُولُو حِجْثُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا

أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿١١﴾ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠﴾ وَيَقُولُونَ آئِنَّا لَتَارِكُوا

آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿١١﴾ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٧]

وَمَنْ السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ كَثِيرٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا  
 نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأُنْبَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمَسَكَتِ الْمَاءَ ،  
 فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ،  
 لَا تَمْسُكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ،  
 فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»

## نواقض الإسلام

إِعْلَمُ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشْرَةٌ

**الأول :** الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقُبْرِ

**الثَّانِي :** مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ،

كَفَرَ إِجْمَاعًا

- الثالث:** مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكََّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا
- الرابع:** مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ؛ كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ
- الخامس:** مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ عَمِلَ بِهِ، كَفَرَ.
- والدليلُ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]
- السادس:** مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ.
- والدليلُ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].
- السابع:** السِّحْرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ؛ فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]
- الثامن:** مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].
- التاسع:** مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ

**الْعَاشِرُ:** الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. والدليلُ قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ التَّوَاقِصِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقُوعًا. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ

### التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ

**الأوَّلُ:** توحيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ

فِي الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِفِعْلِهِ

تَعَالَى. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] وَالآيَاتُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا

**الثَّانِي:** توحيدُ الألوهِيَّةِ: وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَهُوَ

تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، كَالدُّعَاءِ وَالنَّذْرِ وَالتَّحَرُّي وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّغْبَةِ

وَالرَّهْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ

**الثَّالِثُ:** تَوْحِيدُ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
 اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿١﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ  
 سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

### ضِدُّ التَّوْحِيدِ: الشِّرْكَ

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: شِرْكٌ أَكْبَرُ - وَشِرْكٌ أَصْغَرُ - وَشِرْكٌ خَفِيٌّ  
 النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ :

الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَا يُقْبَلُ مَعَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ  
 ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ  
 يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ  
 وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَ عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]  
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]  
 وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]

### الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

النَّوعُ الْأَوَّلُ: شِرْكُ الدَّعْوَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].  
 النَّوعُ الثَّانِي: شِرْكُ النَّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦]  
 النَّوعُ الثَّلَاثُ: شِرْكُ الطَّاعَةِ،  
 وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]  
 وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ، كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا سَأَلَهُ، فَقَالَ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

النَّوعُ الرَّابِعُ: شِرْكُ الْمَحَبَّةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ: شِرْكُ أَصْغَرٍ: وَهُوَ الرِّيَاءُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ:

شِرْكُ خَفِيٍّ: وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلَةِ السُّودَاءِ عَلَى صِفَاةٍ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ». وَكَفَّارَتُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ»

## الْكُفْرُ كُفْرَانِ

الأَوَّلُ: كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ

النَّوعُ الْأَوَّلُ: كُفْرُ التَّكْذِيبِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

النَّوعُ الثَّانِي: كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]

النَّوعُ الثَّالِثُ: كُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ كُفْرُ الظَّنِّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۖ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۖ﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ۚ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿﴾

[الكهف: ٣٥-٣٨]

النَّوعُ الرَّابِعُ: كُفْرُ الْإِعْرَاضِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾

[الأحقاف: ٣]

النَّوعُ الْخَامِسُ: كُفْرُ التَّفَاقُقِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ:، وَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

[النحل: ١١٢]

### التَّفَاقُقُ نَوْعَانِ: اعْتِقَادِيٌّ وَعَمَلِيٌّ

التَّفَاقُقُ الْاعْتِقَادِيٌّ: سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

الْأَوَّلُ: تَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ

الثَّانِي: تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ

الثَّالِثُ: بُغْضُ الرَّسُولِ ﷺ

الرَّابِعُ: بُغْضُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ

الخَامِسُ: الْمَسَرَّةُ بِإِخْفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ

السَّادِسُ: الْكَرَاهِيَّةُ بِإِتِّصَارِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ

التَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: حَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ

« آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ »

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ»

مَعْنَى الطَّاعُوتِ وَرُؤُوسِ أَنْوَاعِهِ

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أَوَّلَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْكُفْرَ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانَ

بِاللَّهِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]

فَأَمَّا صِفَةُ الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ فَإِنَّ تَعْتَقِدَ بَطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَتْرُكَهَا، وَتُبْغِضَهَا،

وَتَكْفُرَ أَهْلَهَا، وَتُعَادِيَهُمْ

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَإِنَّ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهُ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ،

وَتُخْلِصُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا لِلَّهِ، وَتَنْفِيهَا عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَتُحِبُّ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ وَتُؤَالِيهِمْ، وَتُبْغِضُ أَهْلَ الشِّرْكِ وَتُعَادِيهِمْ، وَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي سَفِهَ مِنْ رَغَبِ عَنْهَا

وَهَذِهِ هِيَ الْأُسُوءَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوءَةٌ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]

وَالطَّاعُوتُ عَامٌّ، فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَضِيَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ طَاعُوتٌ وَالطَّوَاعِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُءُوسُهُمْ خَمْسَةٌ **الْأَوَّلُ:** الشَّيْطَانُ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]

**الثَّانِي:** الْحَاكِمُ الْجَائِرُ الْمُغَيِّرُ لَأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

**الثَّالِثُ:** الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

**الرَّابِعُ:** الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]

**الْحَامِسُ:** الَّذِي يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ بِالْعِبَادَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ،

وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

**الرُّشْدُ:** دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْغَيُّ: دِينُ أَبِي جَهْلٍ،

**وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى:** شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَصَمِّنَةٌ لِلنَّفْيِ وَالِاثْبَاتِ؛ تَنْفِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَثْبِثُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

## الفصل الثالث

### الجنائز

❖ أَحْكَامُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

❖ كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِهِ.

❖ كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِهِ.

❖ صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

❖ كَيْفِيَّةُ دَفْنِهِ.

### أَحْكَامُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا،  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ بُدْءُ تَتَلُّقِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ نُقَدِّمُ  
هَذِهِ الْفَقَرَاتِ:

١- غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ قَامَ بِذَلِكَ أَنْ يَنْوِي

أَنَّهُ مُؤَدِّ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِيَنَالَ أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ، وَلَا تَكْفِينُهُ، وَلَا دَفْنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- الْغَاسِلُ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَلْزَمُ فِي تَغْسِيلِهِ وَغَيْرِهِ.

٣- الْغَاسِلُ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ مَا رَأَهُ فِيهِ مِنْ مَكْرُوهِ.

٤- الْغَاسِلُ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَهُ إِلَّا

مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِمُسَاعَدَتِهِ فِي تَقْلِيلِ الْمَيِّتِ، وَصَبِّ الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ.

٥- الْغَاسِلُ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ بِهِ وَالْإِحْتِرَامَ، وَأَلَّا

يَكُونَ عَنِيفًا أَوْ حَاقِدًا عَلَيْهِ عِنْدَ خَلْعِ ثِيَابِهِ وَتَغْسِيلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٦- لَا يُغْسَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

زَوْجَهَا، إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، فَيُغْسَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ

أُنْثَى.

٧- يُسْتَحَبُّ لِلْغَاسِلِ إِذَا فَرَّغَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا

حَرَجَ عَلَيْهِ.

## كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

الوَاجِبُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ: أَنْ يُغْسَلَ جَمِيعَ جَسَدِهِ بِالمَاءِ حَتَّى يَنْتَقَى، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعْمَلَ مَا يَلِي:

١ - يَضَعُ الْمَيِّتَ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُغْسِلَهُ عَلَيْهِ مُنَحْدَرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

٢ - يُلْفُ خِرْقَةً عَلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ؛ لِئَلَّا تُرَى عَوْرَتُهُ بَعْدَ الْخَلْعِ.

٣ - يَخْلَعُ ثِيَابَ الْمَيِّتِ بِرَفْقٍ.

٤ - يُلْفُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، فَيَغْسِلُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يُلْقِي الْحِرْقَةَ.

٥ - يَبْلُ خِرْقَةً بِمَاءٍ، فَيَنْظِفُ بِهَا أَسْنَانَ الْمَيِّتِ وَمَنَاخِرَهُ.

٦ - يَغْسِلُ وَجْهَ الْمَيِّتِ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرَأْسَهُ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، يَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبِالرِّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

٧ - لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَمِ الْمَيِّتِ وَلَا أَنْفِهِ؛ اكْتِفَاءً بِتَنْظِيفِهِمَا بِالْحِرْقَةِ.

٨ - يَغْسِلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَسَبَ

حَاجَةِ الْجِسْمِ إِلَى التَّنْظِيفِ وَالتَّنْقِيَةِ، يَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْيُمْنِيِّ مِنَ الْجِسْمِ قَبْلَ الْيُسْرِيِّ.

- ٩ - الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ بِسِدْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ، فَيَضْرِبُ الْمَاءَ الْمَخْلُوطَ بِالسِّدْرِ بِيَدِهِ حَتَّى تَظْهَرَ رَغْوَتُهُ، فَيَغْسِلُ بِالرَّغْوَةِ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ، وَبِالْبَاقِي بَقِيَّةَ الْجِسْمِ.
- ١٠ - الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْلَطَ بِالْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، وَهُوَ نَوْعٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الطَّيِّبِ.
- ١١ - إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ شَعْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُسْرَحُ، وَلَا يُلَبَّدُ، وَلَا يَقْصُ شَيْءٌ مِنْهُ.
- ١٢ - إِذَا كَانَتِ الْمَيِّتُ امْرَأَةً نَقِصَ شَعْرُهَا إِنْ كَانَ مَجْدُولًا، فَإِذَا غُسِلَ وَنُقِيَ جُدِلَ ثَلَاثَ جَدَائِلَ، وَجُعِلَ خَلْفَ ظَهْرِهَا.
- ١٣ - إِذَا كَانَتْ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ مُنْفَصِلَةً، فَإِنَّهَا تُغْسَلُ وَتُضَمُّ إِلَيْهِ.
- ١٤ - إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَفَسِّخًا بِجُرُوقٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ تَغْسِيلُهُ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَضْرِبُ الْمَيِّمُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَ الْمَيِّتِ وَكَفَّيْهِ.

### كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

- الوَاجِبُ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ: خِرْقَةٌ تُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ كَمَا يَلِي:
- ١ - يَكُونُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ خِرَقٍ بَيَضٍ، يُوضَعُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنْ جَانِبِ الْمَيِّتِ الْأَيْمَنِ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ طَرَفُهَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُفَعَّلُ بِاللِّفَافَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ مِنْ عِنْدِ

رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيَعْقِدُهَا.

٢- تُبَخَّرُ الْأَكْفَانُ بِالْبُخُورِ، وَيُذَرُّ بَيْنَهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ،

وَالْحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُصْنَعُ لِلْمَوْتَى.

٣- يُجْعَلُ مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ، وَمَغَابِنِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

٤- يُوَضَّعُ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ فِي قُطْنٍ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَمِنْخَرِيهِ، وَشَفَتَيْهِ.

٥- يُوَضَّعُ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ بِخِرْقَةٍ.

٦ - تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسِ قِطَعٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ. وَإِنْ كُفِّنَتْ كَمَا

يُكْفَنُ الرَّجُلُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

٧- تُحَلُّ عُقْدُ الْكَفَنِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ.

### صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١ - يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

٢ - يُصَلِّي عَلَى الْحَمَلِ إِذَا سَقَطَ وَقَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ

بِالْكَبِيرِ: فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٣ - لَا يُصَلِّي عَلَى الْحَمَلِ إِذَا سَقَطَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛

لِأَنَّهُ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

٤ - يَقِفُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَيُصَلِّي النَّاسَ وَرَاءَهُ.

٥- يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالبِسْمَلَةِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.»

وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ دَعَا بِمَا يَعْرِفُ.

(١) وَمِنْهُ دَعَاؤُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالبَرْدِ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ.»

وَأِنْ كَانَ صَغِيرًا قِيلَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرًا لِدَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِفْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ.»

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ،

وَإِنْ قَالَ قَبْلًا السَّلَامَ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؛ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

### كَيْفِيَّةُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

١- الْوَاجِبُ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكُلَّمَا عُمِقَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢- الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ لَحْدًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ حُفْرَةٌ فِي عُمَقِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٣- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ شَقًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ حُفْرَةٌ فِي عُمَقِ الْقَبْرِ فِي وَسْطِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَذَلِكَ، بِأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً

٤- يُوَضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٥- يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، وَيُسَدُّ مَا بَيْنَهَا بِالطِّينِ الْمُثَرَّى؛ لِئَلَّا يَنْهَالَ التُّرَابُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٦- يُدْفَنُ الْقَبْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُرْفَعُ، وَلَا يُشِيدُ بِحِصٍّ أَوْ غَيْرِهَا.

٧- لَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ:

❖ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُوحٍ.

❖ وَإِذَا وَقَفَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ حَتَّى تَزُولَ.

❖ وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِقْدَارُ رُوحٍ عِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَمِقْدَارُ الْوَقْتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ: نَحْوُ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَمِقْدَارُ الثَّانِي: نَحْوُ عَشْرِ دَقَائِقَ  
أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا.

٨- لَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى  
عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ إِلَى بِلَادِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينَ

## متن المخطوطة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ...

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جِدًّا فِي أُصُولِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ، وَالْأُصُولِ الْكَبِيرَةِ  
الْمُهَمَّةِ. اقْتَصَرْنَا فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِلْكَلَامِ  
وَلَا ذِكْرٍ أَدْلَتِهَا، أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَهَا أَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الْفَهْرِسْتِ لِلْمَسَائِلِ؛  
لِتُعْرَفَ أُصُولُهَا وَمَقَامُهَا وَمَحَلُّهَا مِنَ الدِّينِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ يَتَطَلَّبُ بَسْطَهَا، وَبَرَاهِينَهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا،  
وَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ، وَفَسَحَ فِي الْأَجَلِ، بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَطَالِبَ، وَوَضَّحْتُهَا  
بِأَدْلَتِهَا.

\* الْأَصْلُ الْأَوَّلُ \*

### التَّوْحِيدُ

حَدُّ التَّوْحِيدِ الْجَامِعِ لِأَنْوَاعِهِ:  
هُوَ اعْتِقَادُ الْعَبْدِ وَإِيمَانُهُ بِتَفَرُّدِ اللَّهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَإِفْرَادُهُ بِأَنْوَاعِ  
الْعِبَادَةِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي هُوَ: اعْتِقَادُ انْفِرَادِ الرَّبِّ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ،  
وَأَنْوَاعِ التَّدْبِيرِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَهُوَ: إِثْبَاتُ مَا أُثْبِتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأُثْبِتَهُ لَهُ  
رَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا،

مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.  
وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ: إِفْرَادُهُ وَحْدَهُ بِأَجْنَاسِ الْعِبَادَةِ  
وَأَنْوَاعِهَا، وَإِفْرَادُهَا مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، مَعَ اعْتِقَادِ كَمَالِ أُلُوهِيَّتِهِ.  
فَدَخَلَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ إِبْثَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ  
كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ الْغَنِيُّ  
الْحَمِيدُ، وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَدَخَلَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِبْثَاتُ جَمِيعِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ  
الْحُسْنَى لِلَّهِ تَعَالَى، الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.  
وَالْإِيمَانُ بِهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

إِيمَانٌ بِالْأَسْمَاءِ.

وَإِيمَانٌ بِالصِّفَاتِ.

وَإِيمَانٌ بِأَحْكَامِ صِفَاتِهِ.

كَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ ذُو عِلْمٍ، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، قَدِيرٌ ذُو قُدْرَةٍ،  
وَيَقْدِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِلَى آخِرِ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُقَدَّسَةِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ إِبْثَاتُ عُلوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ،  
وَنُزُولِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ:

إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا: كَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ،  
وَالْعِلْمِ، وَالْعُلُوِّ، وَنَحْوِهَا.

وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ، وَهِيَ: الصِّفَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ،  
كَالْكَلَامِ، وَالْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْأَسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ،  
وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا يَشَاءُ.

وَأَنَّ جَمِيعَهَا تُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ وَيَفْعَلُ، وَأَنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ إِذَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، لَمْ يَزَلْ بِالْكَلَامِ مَوْصُوفًا وَبِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ مَعْرُوفًا.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ حَقًّا، وَأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَنْفَدُ، وَلَا يَبِيدُ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَعْلَى، وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَمَالِ عُلُوِّهِ وَكَمَالِ قُرْبِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُوعِيهِ وَصِفَاتِهِ.

وَلَا يَتِمُّ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَأَحْكَامِهَا عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِعَظَمَةِ الْبَارِي. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَاطِلُهُ أَحَدٌ فِي ذَاتِهِ، فَلَا يُمَاطِلُهُ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي بَعْضِ الْعَقْلِيَّاتِ مَا يُوجِبُ تَأْوِيلَ بَعْضِ الصِّفَاتِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا الْمَعْرُوفِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.

وَلَا يَتِمُّ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ حَتَّى يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ لَهُمْ أَفْعَالًا وَإِرَادَةً تَقَعُ بِهَا أَفْعَالُهُمْ، وَهِيَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَنَّهُ لَا يَتَنَافَى الْأَمْرَانِ: إِثْبَاتُ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ الشَّامِلَةِ لِلذَّوَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

وَلَا يَتِمُّ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ حَتَّى يُخْلِصَ الْعَبْدُ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي إِرَادَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَحَتَّى يَدَعَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، الْمُتَنَافِي لِلتَّوْحِيدِ كُلِّ

الْمُنَافَاةِ، وَهُوَ: أَنْ يَضْرِبَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .  
وَكَمَالُ ذَلِكَ أَنْ يَدَعَ الشُّرَكَ الْأَصْغَرَ، وَهُوَ: كُلُّ وَسِيلَةٍ قَرِيبَةٍ  
يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى الشُّرِكِ الْأَكْبَرِ كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَسِيرِ الرِّيَاءِ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ .

وَالنَّاسُ فِي التَّوْحِيدِ عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ  
مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِعُبُودِيَّتِهِ، فَأَكْمَلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، مَنْ عَرَفَ مِنْ  
تَفَاصِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَلَائِهِ، وَمَعَانِيهَا الثَّابِتَةِ فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهِمَهَا فَهْمًا صَحِيحًا، فَامْتَلَأَ قَلْبُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ،  
وَتَعْظِيمِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَانْجَذَبَ جَمِيعُ دَوَاعِي قَلْبِهِ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَوَقَعَتْ جَمِيعُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ  
الَّتَامِ، الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، فَاطْمَأَنَّ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى مَعْرِفَةً، وَإِنَابَةً، وَفِعْلًا، وَتَرْكًا، وَتَكْمِيلًا لِنَفْسِهِ، وَتَكْمِيلًا لِغَيْرِهِ،  
بِالدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، فَسَأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ  
عَلَيْنَا بِذَلِكَ .

\* الْأَصْلُ الثَّانِي \*

الْإِيمَانُ بِنُبُوءَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عُمُومًا،  
وَنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خُصُوصًا

وَهَذَا الْأَصْلُ: مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُؤْمِنَ: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ  
اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِوَحْيِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَجَعَلَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ  
شَرْعِهِ وَدِينِهِ .

وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُمُ بِالْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَصِحَّةِ مَا جَاءُوا بِهِ .

وَأَنَّهُمْ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَصْدَقُهُمْ وَأَبْرَهُمْ، وَأَكْمَلُهُمْ  
أَخْلَاقًا وَأَعْمَالًا، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُمْ بِخَصَائِصَ وَفَضَائِلَ لَا يُلْحَقُهُمْ فِيهَا  
أَحَدٌ. وَأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهُمْ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ.

وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبْلَغُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ فِي خَبَرِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ إِلَّا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ.  
وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ، وَبِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ اللَّهِ، وَمَحَبَّتُهُمْ  
وَتَعْظِيمُهُمْ.

وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ثَابِتَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.  
وَأَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،  
وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ، وَالْتِزَامُ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بِتَضَدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ  
أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، قَدْ نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ،  
وَأَنَّ نُبُوتَهُ وَشَرِيعَتَهُ بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا شَرِيعَةَ  
غَيْرُ شَرِيعَتِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ، فَالْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ  
يَقْتَضِي الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَلْفَاظَهَا وَمَعَانِيهَا.

فَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ عِلْمًا بِذَلِكَ  
وَتَضَدِيقًا وَاعْتِرَافًا وَعَمَلًا؛ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْقَدَرِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.  
وَمِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يَقُومَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَوْ حِسِّيٌّ عَلَى خِلَافِهِ.

كَمَا لَا يَقُومُ دَلِيلٌ نَفْسِيٌّ عَلَى خِلَافِهِ، فَالْأُمُورُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الْحِسِّيَّةُ

النَّافِعَةُ، تَجِدُ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُثَبَّتَةً لَهَا، حَائِثَةً عَلَى تَعَلُّمِهَا وَعَمَلِهَا.

وَعَبْرُ النَّافِعِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَنْفِي وُجُودَهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَنْهَى وَيَذُمُّ الْأُمُورَ الضَّارَّةَ مِنْهَا. وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ وَسَائِرُ الرُّسُلِ.

\* الْأَصْلُ الثَّالِثُ \*

### الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ، وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصُّحُفِ الْمَأْخُودَةِ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَالصِّرَاطِ، وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَأَنْوَاعِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِمَا لِأَهْلِيهَا إجمالاً وَتفصيلاً. فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

\* الْأَصْلُ الرَّابِعُ \*

### مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ الْمُتَضَمِّنُ لِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

فَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ اغْتِقَادَاتُ الْقُلُوبِ، وَأَعْمَالُهَا، وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَأَقْوَالُ اللِّسَانِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَنَّ مَنْ أَكْمَلَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَقَدْ أَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهَا؛ فَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً،

أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ،  
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَيُرْتَّبُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ دَرَجَاتٌ. مُقَرَّبُونَ  
وَأَصْحَابُ يَمِينٍ وَظَالِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِحَسَبِ مَقَامَاتِهِمْ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ  
وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا نَقَصَ إِيْمَانُهُ الْوَاجِبُ  
مَا لَمْ يَثْبُ إِلَى اللَّهِ.

وَيُرْتَّبُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:  
مِنْهُمْ مَنْ قَامَ بِحُقُوقِ الْإِيمَانِ كُلِّهَا، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.  
وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهَا كُلِّهَا، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ فِيهِ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ، أَوْ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، أَوْ خَيْرٌ وَشَرٌّ، فَفِيهِ  
مِنْ وَلايَةِ اللَّهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِكِرَامَتِهِ، بِحَسَبِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَفِيهِ مِنْ  
عِدَاوَةِ اللَّهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، بِحَسَبِ مَا ضَيَّعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ.

وَيُرْتَّبُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، أَنَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرَهَا  
الَّتِي لَا تَصِلُ بِصَاحِبِهَا إِلَى الْكُفْرِ، تُنْقِصُ إِيْمَانَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
تُخْرِجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَلَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، أَوْ يَنْفُونَ عَنْهُ  
الْإِيْمَانَ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ:

بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَمَعَهُ مُطْلَقُ  
الْإِيْمَانِ، وَأَمَّا الْإِيْمَانُ الْمُطْلَقُ فَيَنْفَى عَنْهُ.

وَبِهَذِهِ الْأُصُولِ يَحْصُلُ الْإِيْمَانُ بِجَمِيعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا.

وَأَنَّ مَنْ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَيُرْتَّبُونَ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ،  
فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
تَكْمِيلَ إِيْمَانِهِ فَيَسْتَشْنِي لِذَلِكَ، وَيَرْجُو الثَّبَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ  
فَيَسْتَشْنِي، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ مِنْهُ بِحُصُولِ أَصْلِ الْإِيمَانِ.

وَيُرْتَّبُونَ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ أَصْلُهُ  
وَمُقْدَارُهُ، تَابِعٌ لِلْإِيمَانِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَتَكْمِيلًا وَنَقْصًا.

ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْوِلَايَةُ وَالْعَدَاوَةُ، وَلِهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ  
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْوِلَايَةُ لِلَّهِ وَالْعَدَاوَةُ لِلَّهِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ  
لِنَفْسِهِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَحَبَّةُ اجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَثُّ عَلَى  
التَّالَفِ وَالتَّحَابِّ، وَعَدَمُ التَّقَاطُعِ.

وَيَبْرَأُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ التَّعَصُّبَاتِ وَالتَّفَرُّقِ وَالتَّبَاغُضِ.  
وَيَرَوْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَرَوْنَ الاختِلَافَ فِي  
الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُوصِلُ إِلَى كُفْرٍ أَوْ بِذَعَةٍ مُوجِبَةٍ لِلتَّفَرُّقِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِيمَانِ مَحَبَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ،  
وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالسَّوَابِقِ وَالْمَنَاقِبِ مَا فَضَّلُوا فِيهِ سَائِرَ الْأُمَّةِ.

وَيَدِينُونَ بِمَحَبَّتِهِمْ وَنَشْرٍ فَضَائِلِهِمْ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ،  
وَأَنَّهُمْ أُولَى الْأُمَّةِ بِكُلِّ خَصْلَةٍ حَمِيدَةٍ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَبْعَدُهُمْ  
مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْ إِمَامٍ يُقِيمُ لَهَا دِينَهَا وَدُنْيَاهَا،  
وَيَدْفَعُ عَنْهَا عَادِيَةَ الْمُعْتَدِينَ، وَلَا تَتِمُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ فِي غَيْرِ  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
بِالْيَدِ، وَإِلَّا بِاللِّسَانِ، وَإِلَّا فَبِالْقَلْبِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطُرُقِهِ  
الْمَرْعِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَرَوْنَ الْقِيَامَ بِكُلِّ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ  
مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا الْأَصْلِ طَرِيقُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

\* الْأَصْلُ الْخَامِسُ \*

### طَرِيقُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ

وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَعْتَقِدُونَ وَيَلْتَزِمُونَ أَنَّ لَا طَرِيقَ  
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كَرَامَتِهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَالْعِلْمُ النَّافِعُ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
رَسُولِهِ ﷺ، فَيَجْتَهِدُونَ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا، أُصُولاً  
وَفُرُوعاً.

وَيَسْلُكُونَ جَمِيعَ طُرُقِ الدَّلَالَاتِ فِيهَا، دِلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ، وَدِلَالَةَ  
التَّضَمُّنِ، وَدِلَالَةَ الْإِلْتِزَامِ.

وَيَبْذُلُونَ قُوَاهُمْ فِي إِدْرَاكِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ، وَيَعْتَقِدُونَ

أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ النَّافِعَةُ، هِيَ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهَا مِنْ أَقْسَى صَحِيحَةٍ  
وَمُنَاسَبَاتٍ حُكْمِيَّةٍ.

وَكُلُّ عِلْمٍ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ وَازَرَهُ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ  
شَرْعِيٌّ. كَمَا أَنَّ مَا ضَادَّهُ وَنَاقِضُهُ فَهُوَ عِلْمٌ بَاطِلٌ. فَهَذَا طَرِيقُهُمْ فِي  
الْعِلْمِ.

وَأَمَّا طَرِيقُهُمْ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّضَدِيقِ  
وَالْاعْتِرَافِ التَّامِ بِعَقَائِدِ الْإِيمَانِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْعِبَادَاتِ وَأَسَاسُهَا، ثُمَّ  
يَتَقَرَّبُونَ لَهُ بِإِدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ مَعَ الْإِكْتِسَارِ مِنَ  
النَّوَافِلِ، وَبِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا كُلَّ عَمَلٍ خَالِصٍ لِوَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ، مَسْلُوكًا فِيهِ طَرِيقَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي  
سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقِ النَّافِعَةِ، الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ  
الْمُوصِلُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ وَسَعَادَةٍ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

٥ رمضان ١٣٥٧ هـ